

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

التكفين في قميص ومئزر ولفافة .

قوله وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة جاز .

من غير كراهة وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب قال الزركشي : وقال أبو الخطاب في الهداية

: فإن تعذرت اللفائف كفن في مئزر وقميص ولفافة فظاهره : الكراهة مع عدم التعذر أو لا

يجوز .

فائدتان .

إحداهما : يكون القميص بكمين ودخاريم على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل : لا .

الثاني : الإزار : القميص على الصحيح من المذهب وهو قول الخرقى وغيره وعنه يزر عليه